

## دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-174) |

في الدعوى رقم: (V-2019-9417) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الرابع من عام ٢٠١٨م في نظام ضريبة القيمة المضافة، ومطالبتها باستبعاد بند المشتريات - عدم قابلية القرار للطعن فيه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار- ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية. - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي ٢٠٢٠/٠٥/٠٣م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-9417) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/١٨م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على إعادة التقييم للربع الرابع من عام ٢٠١٨م في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب باستبعاد بند المشتريات، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «قام المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائه متطلبات رفع الاعتراض؛ تم إلغاء الطلب آلياً، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترة محل الاعتراض، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة، وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً (التظلم الإداري). كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه (يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى)، وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعد قرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعد قرار يخضع لصلاحيّة الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه (...), تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات)، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد

حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاصين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً شكلاً».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «**أولاً:** نفيدكم بأن المؤسسة في جميع إقراراتها الضريبية منتظمة جداً ولا تقوم بالتأخير، سوي قيامنا بتأخير رفع الإقرار في الربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وقد تمّ حضور موظف لدينا من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن رفع ما يثبت صحة الإقرار الضريبي في الربع الرابع من عام ٢٠١٨، وتمّ إفهامه والتوقيع على ورقة لديه بأن يتم إعطاؤنا مهلة حتى يوم الأربعاء من شهر رمضان عام ١٤٤٠هـ، وفي يوم الثلاثاء قام الموظف المختص لدينا بالدخول على حساب المنشأة لدى هيئة الزكاة والدخل لرفع ما يثبت صحة المشتريات لدينا وإرفاق الفواتير التي تثبت ذلك، وجدنا أن النظام مغلق ولا يتم إرفاق أي مستند أو التعديل على الإقرار. **ثانياً:** هل يعقل لمؤسسة مواد غذائية أن يوجد لديها مبيعات في ٣ أشهر ولا يوجد لديها مشتريات. **ثالثاً:** يوجد لدينا ما يثبت صحة ذلك، وأن فواتير المشتريات الأصل موجودة لدينا، وفي حالة طلبها من قبلكم يتم تسليمها للزكاة والدخل؛ لكثرتها ولا يمكن إرفاقها عن طريق النظام. **رابعاً:** نرفق لسعادتكم بياناً تفصيلياً من قبلنا بجميع مشترياتنا للفترة من ٢٠١٨/١٠/١٠ حتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ بمبلغ وقدره (٥٦٦.٦٧٨.٣١) ريال سعودي، وأصل الفواتير موجود لدينا. **خامساً:** بناءً على ما سبق، نطلب من اللجنة الموقرة الحكم على الهيئة بتعديل الإقرار بالكلام الصحيح الموجود لدينا، ومثبت بفواتير مشتريات بمبلغ وقدره (٥٦٦.٦٧٨.٣١) ريال سعودي».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٣م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثانية مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل معترضاً على قرار المدعى عليها باستبعاد بند المشتريات وأثره على احتساب مبلغ الضريبة الواجبة، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله على الرغم من ثبوت تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالمطالبة بعدم سماع الدعوى لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، وكافة المستندات المرفقة، ولصلاحيّة الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث دفعت المدعى عليها بعدم سماع الدعوى لتجاوز المدة النظامية للاعتراض وفقاً لأحكام المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث إنه قد ثبت للدائرة أن المدعي قد استلم إشعار

الإلغاء بتاريخ ٢٥/٠٦/٢٠١٩م، ولم يعترض على قرار المدعى عليها إلا بتاريخ قيد الدعوى ١٨/٠٨/٢٠١٩م، وبناء عليه قرّرت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٥/٠٦/٢٠١٩م وقدم اعتراضه في تاريخ ١٨/٠٨/٢٠١٩م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، ووفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة من أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»- فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

## القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:  
- عدم سماع الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...):  
لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين ووفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ١٠/٠٥/٢٠٢٠م موعدًا

لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**